

التعريفات

- وفي اصطلاح الفقهاء القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب .
والقضاء على الغير إلزام أمر لم يكن لازما قبله .
والقضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت .
والقضاء يشبه الأداء هو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلاة
لأن كل واحد منهما مثل الآخر صورة ومعنى .
- 1142 - القضايا التي قياسها معها هي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور الطرفين كقولنا الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط
ما يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا .
- 1143 - القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه .
والقضية البسيطة هي التي حقيقتها ومعناها إما إيجاب فقط كقولنا كل إنسان حيوان
بالضرورة فإن معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان وإما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الإنسان بحجر بالضرورة فإن حقيقتها ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان .
والقضية البسيطة هي التي حكم فيها على ما يصدق عليه في نفس الأمر الكلي الواقع
عنوانا في الخارج محققا أو مقدرًا أو لا يكون موجودا فيه أصلا